

العدالة الدستورية في الجزائر مقارنة تحليلية لقواعدها وتطبيقاتها

Algeria's constitutional justice system is an analytical approach to its rules and applications

حاجي عبد الحليم

مشري جمال*

جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريش

جامعة محمد خيضر - بسكرة

مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة

abdelhalim.hadji@univ-bba.dz

djamelmecheri@univ-biskra.dz



- تاريخ النشر: 2025/06/05

- تاريخ القبول: 2025/05/28

- تاريخ الإرسال: 2024/05/27

ملخص:

تشكل العدالة الدستورية عنصراً أساسياً في أي نظام ديمقراطي، فهي بمثابة حارس أمين يُناط به ضمان احترام أحكام الدستور، وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، وتعزيز سيادة القانون، ويسعى النظام الجزائري جاهداً لترسيخ مبادئ العدالة الدستورية، غير أنه يُواجه تحديات جسيمة تُعيق تقدمه في هذا المجال، رغم ما للعدالة مهمة لضمان احترام أحكام الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، تُعد العدالة الدستورية آلية مهمة لضمان احترام أحكام الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، تواجه العدالة الدستورية في الجزائر تحديات جسيمة، لكنها تُعد ركيزة أساسية لبناء دولة القانون وتعزيز سيادة القانون.

الكلمات المفتاحية: العدالة الدستورية، الدستور، الرقابة الدستورية، المحكمة الدستورية.

ABSTRACT:

Constitutional justice is an essential element of a democratic system, serving as a faithful guardian charged with ensuring respect for the provisions of the Constitution, protecting citizens' fundamental rights and freedoms, and promoting the rule of law. The Algerian regime strives to consolidate the principles of constitutional justice, but faces serious challenges that hinder In this area, although justice is important to ensure respect for the provisions of the Constitution and the protection of citizens' fundamental rights and freedoms, constitutional justice is an important mechanism for ensuring respect for the provisions of the Constitution and protecting the fundamental rights and freedoms of citizens. Algeria's constitutional justice faces daunting challenges, but it is a fundamental pillar for building the rule of law and strengthening the rule of law.

keywords : Constitutional Justice, Constitution, Constitutional Oversight, Constitutional Court.

* - المؤلف المرسل:

مقدمة:

في ظلّ التحولات الجذرية التي تعصف بالعالم، تبرز الحاجة الملحة لترسيخ دعائم دولة القانون، وضمان احترام الدستور كقانون أسمى في الدولة، وتُعَدّ العدالة الدستورية ركيزة أساسية لدولة القانون، فهي تهدف إلى ضمان احترام أحكام الدستور وسموه، وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، بالإضافة إلى تعزيز سيادة القانون، وفي هذا الإطار سعت الجزائر إلى تحقيق تلك العدالة الدستورية المنشودة بالرغم مما يكتنفها من تحديات جسيمة، لعل أهمها ضعف استقلال القضاء باعتباره الساهر على تطبيق القانون، وغياب ثقافة دستورية راسخة في المجتمع والفرد، بالإضافة إلى وجود تأثيرات سياسية داخلية وخارجية تعيق تحقيق ذلك، وفي ضوء ما سبق ذكره ينطلق هذا البحث ليلقي الضوء على العدالة الدستورية في الجزائر، من خلال تقديم مقارنة تحليلية شاملة لقواعدها القانونية وتطبيقاتها، وكذا مختلف التحديات التي تواجهها، والآفاق المستقبلية لتعزيزها وذلك من خلال تحليل قواعد العدالة الدستورية في الجزائر، بما في ذلك آليات الرقابة الدستورية والجهات القائمة بها، مع تقييم تطبيقات العدالة الدستورية في الجزائر وذلك من خلال دراسة قرارات المحكمة الدستورية في مختلف القضايا التي فصلت فيها، بالإضافة إلى تحديد مختلف التحديات التي تواجه العدالة الدستورية في الجزائر مع اقتراح حلول عملية لمعالجتها وتوصيات لتعزيزها.

يستخدم البحث منهجاً تحليلياً يعتمد على دراسة النصوص القانونية والوثائق الرسمية، وتحليل أحكام المحكمة الدستورية، ومراجعة الدراسات والأبحاث حول العدالة الدستورية في الجزائر، وتتمحور إشكالية هذا البحث في: ما هي أهم ملامح العدالة الدستورية في الجزائر خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 وما حمله من جديد في ذلك؟

يتوقع أن يساهم هذا البحث في تعزيز الوعي بأهمية العدالة الدستورية وتقديم توصيات عملية لتعزيزها في الجزائر، بما يعزز مسار بناء دولة القانون وذلك من خلال مبحثين رئيسيين يتعلق **المبحث الأول** بقواعد العدالة الدستورية، أما **المبحث الثاني** فيتمحور حول تطبيقات العدالة الدستورية في الجزائر.

المبحث الأول: قواعد العدالة الدستورية

تُشكل الرقابة الدستورية ركيزة أساسية في أي نظام قانوني ديمقراطي، فهي بمثابة صمام أمان يضمن احترام أحكام الدستور، ويحمي سيادة الدولة، ويعزز سيادة القانون، ويُصون الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، وتُشير الرقابة الدستورية إلى منظومة متكاملة من المبادئ والقواعد والآليات التي تهدف إلى ضمان ملائمة القوانين واللوائح والمعاهدات الدولية لأحكام الدستور، ومنع إصدار أي نص يخالف له، وعليه سنتطرق في **(المطلب الأول)** آليات الرقابة الدستورية وفقاً لما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 والقوانين المنظمة لها، ثم نتناول بالذكر المؤسسة الدستورية المكلفة بعملية الرقابة الدستورية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: آليات الرقابة الدستورية

تُعد آليات الرقابة الدستورية الأداة العملية لضمان احترام أحكام الدستور، وحماية سيادة الدولة، وتعزيز سيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. وتتنوع هذه الآليات وتشمل كل من:

1- الرقابة على دستورية القوانين:

انطلاقاً من أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة ولذلك وجب حمايته وصونه من خلال الرقابة الدستورية¹، هاته الرقابة تكون إما سابقة وجوبية أو رقابة اختيارية، كما يمكن أن تكون رقابة لاحقة عن صدور النص، فأما الرقابة السابقة الوجوبية فأكد عليها المؤسس الدستوري في نصوص الدستور نفسه بحيث هناك نصوص يجب إخضاعها لرقابة المطابقة للدستور وإلا اعتبرت غير دستورية²، وبالتالي يجب أن تكون مطابقة للدستور شكلاً ومضموناً أي عدم وجود تناقض معه³، وعليه تتولى المحكمة الدستورية رقابة مطابقة كل من القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور وهذا ما تضمنته المادة 190 فقرة 5 و6 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أما الرقابة السابقة الجوازية فتتظر فيها المحكمة الدستورية فيم يتعلق بدستورية المعاهدات والقوانين العادية ورقابة توافق القوانين مع المعاهدات وهذا لتحقيق الرقابة الدستورية المنشودة وإقرار مبدأ سمو الدستور.

وعليه فالرقابة السابقة هي آلية قانونية تهدف إلى ضمان ملائمة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للدستور وذلك قبل صدورها ونشرها في الجريدة الرسمية، وتهدف هذه الرقابة إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وتعزيز سيادة القانون، وضمان احترام مبادئ الديمقراطية، وبالموازاة مع ممارسة المحكمة الدستورية لصلاحياتها الرقابية يملك رئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين قبل إصدارها وطلب قراءة ثانية، وهنا على البرلمان إعادة النظر في ذلك القانون المعارض عليه أو عمل قراءة ثانية له، كما أن لتطبيق الرقابة الدستورية من قبل المحكمة الدستورية لا بد من احترام الشروط والإجراءات المحددة ضمن القانون العضوي ولتطبيقها لابد من تحقق شروط ذلك والمحددة في القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية⁴، والمتعلقة بضرورة أن يكون القانون محل الطعن قد تم إقراره من قبل البرلمان، وأن يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأنه من قبل الجهات المحددة في الدستور وذلك في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهم

¹ - حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون دار النشر ومكان النشر، سنة 2017، ص 143.

² - صافي حمزة، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الثالث LMD، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق 2017-2020، ص 45.

³ - نبالي فطمة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 153.

⁴ - القانون العضوي رقم 22-19، المؤرخ في 25 جويلية 2022، الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 51، سنة 2022.

كل من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة كما يمكن إخطارها من قبل أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة. وعليه حال فصل المحكمة الدستورية في الإخطارات الموجهة إليها فإنها ترتب مجموعة من الآثار تتمثل في ¹:

- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها.
- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم إصداره.
- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية .

أما **الرقابة اللاحقة** فهي أيضا آلية قانونية تهدف إلى ضمان ملائمة القوانين واللوائح للدستور بعد إصدارها، تهدف إلى التأكد من أن القوانين واللوائح لا تتعارض مع أحكام الدستور، وتضمن عدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين من خلال القوانين واللوائح، ولقد ظهر هذا النوع من الرقابة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليها في المادة 188 منه² "أنه يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية عندما يدعي أحد أطراف النزاع أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات"، تم تكريسها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال إضافة إخضاع الأحكام التشريعية كذلك للرقابة البعدية بواسطة الإخطار بالدفع بعدم الدستورية³.

ولتطبيق الرقابة اللاحقة السابق ذكرها فقد حدد لها القانون العضوي شروط وإجراءات يجب توفرها حتى يتمكن المتقاضى أثناء المحاكمة في رفع الدفع بعدم الدستورية أمام الجهة القضائية التي تفصل في النزاع، ثم تحول أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، إلى أن يصل الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي للمحكمة الدستورية وتفصل فيه بقرار نهائي قبل قابل للطعن، وهذه الشروط والإجراءات حددها القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ومنه تُعد الرقابة على دستورية اللوائح آلية قانونية مهمة تضمن احترام الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، كما تهدف هذه الرقابة أيضا إلى ضمان ملائمة اللوائح للدستور، ومنع إصدار أي لائحة تخالف أحكامه⁴، وهي إضافة حسنة تحسب للمؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020، بعدما كانت اللوائح التنظيمية تخضع للرقابة السابقة أما فيم يخص الآثار التي تترتب حول الإخطار بالدفع بعدم الدستورية فقد فصلت فيها المادة 198 من

١ - المادة 198 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج.، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

² - القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

3- المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ - عبد القادر ولد قاضي، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2019، ص 16-17.

التعديل الدستوري لسنة 2020 بالقول انه إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195، بفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، ونشير في الأخير أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية¹.

2- الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية: تُوكل الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر إلى

المحكمة الدستورية، وذلك قبل التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، وشروط الرقابة:

- يجب أن تكون المعاهدة محل الطعن قد تم التفاوض عليها من قبل الحكومة.
- يحق لكل من: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما يمكن إخطارها كذلك من قبل أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.
- يجب أن يتم تقديم الطعن خلال مدة شهر من تاريخ إحالة المعاهدة إلى المحكمة الدستورية.
- أما فيم يخص الآثار التي تترتب عن رقابة المعاهدات الدولية فهي:
- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها، ولا تُصبح المعاهدة جزءا من القانون الوطني الداخلي.
- إذا أقرت المحكمة الدستورية بدستورية المعاهدة فانه يتم التصديق عليها، وتُصبح المعاهدة جزءا من القانون الوطني، وتُطبق على جميع المواطنين. أي تصبح نافذة في حق المخاطبين بها وجزء من التشريع الوطني.
- ومن الملاحظ أنه لا توجد رقابة على دستورية المعاهدات الدولية بعد التصديق عليها في الجزائر، وتُعد الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية قبل التصديق عليها ضمانة مهمة لاحترام الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

3- الرقابة على دستورية القوانين الانتخابية:

تُعدّ الرقابة على دستورية القوانين الانتخابية آلية قانونية مهمة تضمن احترام الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، وتهدف إلى ضمان ملائمة القوانين الانتخابية للدستور ومنع إصدار أي قانون يخالف أحكامه². تُوكل الرقابة على دستورية القوانين الانتخابية في الجزائر إلى المحكمة الدستورية، وذلك قبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية، حيث يخضع القانون العضوي المنظم للانتخابات إلى الرقابة الوجوبية القبلية من قبل المحكمة الدستورية وهذا ما تم حقيقة عند صدور الأمر رقم 01-21 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام

¹ - المادة 198 فقرة أخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - عبد القادر ولد قاضي، المرجع السابق، ص 25-26.

الانتخابات المعدل والمتمم¹، حيث ضبط هذا الأمر كل ما يتعلق بالانتخابات من بدايتها إلى نهايتها وأخضعها إلى الرقابة من طرف المحكمة الدستورية في حالة وجود نزاع أو طعون أمامها، حيث أكدت المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأنه تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات، ويتحقق ذلك بضرورة أن يتوفر مجموعة من الضوابط تتعلق أساسا ب:

- يجب أن يكون القانون محل الطعن قد تم إصداره من قبل الحكومة.
 - يخضع القانون المتعلق بالانتخابات إلى الإخطار من طرف الجهة المكلفة بالإخطار وفقا للدستور، وإذا صدر على شكل أمر يتم إخطار بشأنه وجوبي من طرف رئيس الجمهورية.
 - يجب أن يتم احترام الآجال المحددة وفقا للدستور .
- أما فيم يخص الآثار المترتبة عن رقابة القانون أو الأمر المتعلق بالانتخابات فتطبق عليه مضمون نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وعليه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون لا يتم إصدار القانون، ولا يُصبح القانون جزءًا من القانون الوطني، أما إذا قررت المحكمة الدستورية أن ذلك القانون دستوري يتم إصداره ويُصبح ذلك القانون جزءًا من التشريع الوطني، ويُطبق على جميع المواطنين، 2021.

المطلب الثاني: المؤسسة القائمة بالرقابة الدستورية

ظهرت فكرة الرقابة على دستورية القوانين مباشرة بعد الإستقلال وذلك من خلال صدور أول دستور للدولة الجزائرية حيث تبني واضعو دستور 08 سبتمبر 1963² فكرة الرقابة الدستورية وجسدوها فعلا من خلال النص على إنشاء هيئة تدعى المجلس الدستوري، ثم توالى التأكيد عليها عبر مختلف الدساتير والتعديلات الدستورية باستثناء دستور 1976 الذي اغفل الحديث عنها، وأخيرا وضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 تم الاستغناء عن المجلس الدستوري كهيئة مكلفة بالسهر على احترام الدستور وعلى صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات³، واستبداله بمحكمة دستورية تم النص عليها في صلب النص ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 184 منه بأن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وتضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وعليه تُعد المؤسسة القائمة بالرقابة الدستورية ضامنا أساسيا و عنصرا هاما في منظومة العدالة الدستورية، وتُساهم في تحقيق العدالة والحفاظ على استقرار المجتمع، قد تميزت المحكمة الدستورية بصلاحيات أوسع من تلك التي كان يتمتع بها المجلس الدستوري، حيث تشمل:

¹ - الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.

² - المادة 63 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

³ - المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

- الرقابة على دستورية القوانين قبل صدورها :تمنح هذه الصلاحية للمحكمة سلطة التأكد من ملائمة القوانين للدستور قبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية، مما يعزز احترام الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية.
- الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية قبل التصديق عليها.
- تقديم تقارير دورية لرئيس الجمهورية حول نشاطها.
- الفصل في النزاعات الدستورية :تُعالج هذه الصلاحية النزاعات التي قد تنشأ بين مختلف السلطات الدستورية في الجزائر، مما يساهم في ضمان استقرار النظام السياسي، وهذا وفقا للمادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- تفسير أحكام الدستور :تمنح هذه الصلاحية للمحكمة سلطة تفسير أحكام الدستور في حال وجود غموض أو لبس، مما يُساعد على تطبيق أحكامه بشكل سليم، كما تُوكل إلى المحكمة الدستورية مهام أخرى، مثل:
- تنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات¹، ومن خلال الصلاحيات السابق ذكرها للمحكمة الدستورية تظهر لنا أهميتها كمؤسسة دستورية تتولى مهمة تحقيق العدالة الدستورية وضمان احترام الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، وكذا تعزيز سيادة القانون وترسيخ مبادئ الديمقراطية والعدالة، والسهر على احترام الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

المبحث الثاني: تطبيقات العدالة الدستورية

تُعد العدالة الدستورية مفهوماً جوهرياً في أي نظام ديمقراطي، حيث تُشير العدالة الدستورية إلى مجموعة من المبادئ والقواعد والآليات التي تهدف إلى ضمان احترام أحكام الدستور، وحماية سيادة الدولة، وتعزيز سيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، كما أن تطبيقات العدالة الدستورية تكتسي أهمية بالغة في ضمان سير الدولة بشكل سليم وتحقيق أهدافها، وضمان احترام أحكام الدستور، حماية سيادة الدولة، وتعزيز سيادة القانون، كما تعتبر ضماناً أساسية لحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين من أي انتهاك، ويتناول هذا المبحث تطبيقات العدالة الدستورية من خلال التطرق في (المطلب الأول) إلى تطبيقات الرقابة السابقة على دستورية، ثم نتناول بالذكر في (المطلب الثاني) إلى تطبيقات الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين.

المطلب الأول: تطبيقات الرقابة السابقة على دستورية القوانين.

نشير إلى الرقابة السابقة أما تكون إجبارية ويكون الإخطار فيها من قبل رئيس الجمهورية يمارسه منفردا وهذا بنص الدستور، ويكون في القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، كما أضاف المؤسس الدستوري وأخضع

¹ - المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الأوامر للإخطار الوجوبي من طرف رئيس الجمهورية، وعليه سنعطي أهم التطبيقات فيم يخص رقابة المطابقة للدستور منذ استحداث المحكمة الدستورية.

بداية في سنة 2022 فصدر عن المحكمة الدستورية ست (6) قرارات كان آخرها تحت رقم 06/ق.ر.د/22 مؤرخ في 28 يوليو سنة 2022، يتعلق برقابة دستورية المواد 9 و12 و15 و20 من القانون رقم 22-02 المؤرخ في 25 ابريل 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، وقد كان الإخطار من مائة (100) نائب بالمجلس الشعبي الوطني وعليه تم قبوله من طرف المحكمة الدستورية شكلا لأنه جاء موافقا لإحكام المادة 193 فقرة 2 من الدستور، أما من حيث الموضوع فإنه انطلاقا من أن القانون موضوع الإخطار تم توقيعه من طرف رئيس الجمهورية وتم نشره في الجريدة الرسمية، وحيث أن الإخطار جاء مخالفا لأحكام المادة 190 فقرة 2 من الدستور مما يترتب عليه رفض الإخطار.

أما سنة 2023 فصدر عن المحكمة الدستورية خمس (5) قرارات كان آخرها تحت رقم 05/ق.م.د.ر.م.د مؤرخ في 20 ديسمبر 2023 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية للدستور، وحيث أن رئيس الجمهورية قام بإخطار المحكمة الدستورية بموجب رسالة مؤرخة في 10 ديسمبر 2023 والمسجلة بالأمانة العامة مصلحة أمانة الضبط للمحكمة الدستورية تحت رقم 08/23 قصد النظر في مدى دستورية القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 18-15 والمتعلق بقوانين المالية، وحيث أن الإخطار جاء صحيحا ومقبولا شكلا، أما من حيث الموضوع فإن القانون السالف الذكر تمت المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة، أقرت المحكمة الدستورية بأن القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 18-15 والمتعلق بقوانين المالية موضوع الإخطار يعتبر مطابقا للدستور، وبهذا الشكل يمكن أن نقول إن المحكمة الدستورية تمارس مهامها الدستورية وفقا للدستور وفي سبيل تحقيق العدالة الدستورية وتطبيق دولة القانون.

المطلب الثاني: تطبيقات الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين

إن إقرار آلية الدفع بعدم الدستورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك في المادة 188 منه وتكريسها في التعديل الدستوري لسنة 2020 ثم استحداث محكمة دستورية لمواكبة هذه التعديلات والإضافات التي جاء بها المؤسس الدستوري الجزائري، خاصة ما يتعلق بكل القوانين العضوية التي جاءت إما لتوضح كفاءات وإجراءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية أو جاءت لتحديد النظام الداخلي لها، وعلى كل حال هذه الآلية تعد مكسبا هاما في مجال الرقابة على دستورية القوانين ووسيلة دفاع ممنوحة للأفراد من خلال توجيه دفع فرعي أثناء النزاع في محاكمة أمام أي جهة قضائية وكان ذلك النص يمس بحقوقه وحرياته المكفولة بالدستور، وهذا كله من اجل تفعيل دور المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية وتجسيد العدالة الدستورية ودولة الحق والقانون، ولمعرفة مدى تحقيق ذلك من قبل المحكمة الدستورية أردنا من خلال هذا الجدول أن ندرس الدفع التي وجهت للمحكمة الدستورية منذ تنصيبها في أواخر سنة 2020، وعليه بتحليل المعطيات الواردة في الجدول و باستقراء

الدفع المقدمة التي كان أولها الفصل في الدفع المقدم بشأن الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة¹، وذلك بالقرار رقم 01/ق.م.د/د ع 21 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2021 وقررت فيه التصريح بدستورية الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة وأن يتم إعلام الجهات المعنية بهذا القرار وهم كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول وأن يتم نشره في الجريدة الرسمية، ولقد بينت فيه المحكمة الدستورية أن الضمانات القانونية التي يستفيد منها المحامي أثناء أدائه مهامه طبقاً لنص المادة 24 الفقرة الأخيرة، تمكنه من ممارسة حق الدفاع المضمون دستورياً بكل حرية والحماية من كل أشكال الضغوط وذلك لا يتعارض مع الحق في حماية الحياة الخاصة والشرف المكفولة بموجب المادة 47 من الدستور، طالما أن المحامي يقوم بمهامه بالقدر الذي تستلزمه متطلبات الدفاع في إطار الدستور والقانون، وهو مالا يتعارض مع الحقوق والحريات المكرسة بالدستور²، بعدها فصلت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم بشأن دستورية المادة 633 الفقرة الأولى من ق.ا.م.ا والتي تم الدفع فيها بناء على تعارض هذه المادة السابق ذكرها مع أحكام المادة 165 من الدستور الفقرة الأخيرة ومساسها بحق التقاضي على درجتين، ولقد صرحت المحكمة الدستورية فيم بعد بدستوريتها وهذا بناء على قرار صادر عنها تحت رقم 02/ق.م.د/د ع 21 المؤرخ في 5 ديسمبر 2021³، ثم أصدرت المحكمة الدستورية القرار الثالث والذي تم فيه التصريح بسبق الفصل في دستورية المادة 633 فقرة الأولى بموجب قرارها رقم 02/ق.م.د/د ع 21 المؤرخ في 5 ديسمبر 2021⁴، ولكن لا يفوتنا أن ننوه هنا إلى مسألة غاية في الأهمية وهي أن المادة 633 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد سبق التصريح بدستوريتها وهذا وفقاً لقرار المحكمة الدستورية رقم 02/ق م د/د.ع. 21 المؤرخ في 5 ديسمبر 2021، ومع ذلك تم إعادة الدفع بعدم دستوريتها من جديد وتم قبول إحالتها من المحكمة العليا على المحكمة الدستورية بالرغم من أن القانون العضوي 19-22 من خلال المادة 21 اشترطت لإرسال الدفع بعدم الدستورية من المحكمة العليا أو مجلس الدولة أن لا يكون ذلك الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور باستثناء حال تغير الظروف وهذا الاستثناء لم يتحقق أبداً ولم توجد لا مبرراته ولا أسبابه وهذا ما يطرح استفهام حول الهدف من إحالة مثل ذلك الدفع المتمتع بقرينة الدستورية وسبق الفصل، وكذلك عدم تطبيق شروط الواردة في القانون العضوي 19-22 الذي يحدد شروط إرسال الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليها في المادة 21 والتأكيد عليها في المادة 30 منه .

¹ - القانون رقم 13-07، المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ج ج، العدد 55، الصادرة في 30 أكتوبر 2013.

² - قرار رقم 01، صادر عن المحكمة الدستورية بتاريخ 2021/11/28، ج.ر.ع.د. 95، الصادر بتاريخ 2021/12/23.

³ - قرار رقم 02/ق م د/د.ع. 21 مؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2021، يتضمن الدفع بعدم دستورية المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 04، المؤرخة في 15 جانفي سنة 2022.

⁴ - قرار رقم 03/ق م د/د.ع. 21 مؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2021، يتضمن الدفع بعدم دستورية المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 04، المؤرخة في 15 جانفي سنة 2022.

أما سنة 2022 فقد فصلت في 31 قرار قضت في 27 قرار منها برفض الدفع بعدم الدستورية بحجة سبق الفصل بمطابقة النصوص القانونية محل الدفع للدستور نتيجة الفصل في الدفع بعدم الدستورية الموجهة ضدها، حيث نجد من بينها 25 قرار يتعلقون بمطابقة المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، والقرارات الآخراة الأولى تحت رقم 23 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2022 ويتعلق برقابة مدى دستورية المادة 633 (الفقرة الأولى) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي قضت فيه المحكمة الدستورية برفض الدفع لسبق الفصل فيه بمطابقتها للدستور وذلك بموجب القرار الصادر في 5 ديسمبر 2021، والثاني يتعلق بالقرار رقم 28/ق.م.د/د ع د/2022 المؤرخ في 23/03/2022¹ ويتعلق موضوعه هنا بالمادة 21 من القانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، وذلك بان قضت المحكمة الدستورية برفض الدفع لسبق الفصل فيه بمطابقتها للدستور بموجب القرار رقم 24/ق.م.د/د ع د/22 المؤرخ في 23/03/2022، وهنا نشير إلى نفس الاستفهام الذي طرحناه سابقا بخصوص إعادة الدفع بعدم دستورية المادة 633 فقرة أولى، كما ينطبق أيضا تحليلنا على الدفع المقدم حول المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل والذي أعيد الدفع فيه لأكثر من أربعة وعشرون (24) مرة رغم سبق الفصل فيه بالقرار رقم 01 مؤرخ في 26 جانفي سنة 2022 وكان مضمونه التصريح بدستورية المادة 73-4 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل²، مع التنويه إلى عدم توفر معايير تطبيق الاستثناء المتعلق بحالة تغيير الظروف وبالتالي لا مبرر لحدوث ذلك وتكراره كل مرة، ولأجل عدم تكرار مثل هذه الدفع التي تعرقل عمل المحكمة الدستورية وتؤدي إلى إحداث خلل في فاعليتها اقترح أن يتم نشر جميع اجتهادات المحكمة الدستورية وكذا المجلس الدستوري سابقا على موقع المحكمة الدستورية على أن يتم تحديثه دوريا، وذلك حتى يسهل الاطلاع عليه والعلم به فلا يتكرر إعادة طرح دفع سبق البت فيهم سابقا إما بالدستورية أو عدم الدستورية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تنصيب لجنة مختصة على مستوى المحكمة الدستورية تتكون من كفاءات وإطارات مختصين تكون مهمتها عملية تصفية الدفع التي توجه إليها، وبهذا يسهل عمل المحكمة الدستورية من خلال تجنب الدفع الكيدية وغير المجدية والتي هدفها إطالة أمد النزاعات، ومن ناحية أخرى يتم تسريع الإجراءات وتبسيطها على الأفراد وريح الوقت وزرع الثقة في نفوس الأفراد في مؤسستهم الدستورية، وهذا ما يحقق الفعالية المطلوبة لأداء أحسن للمحكمة الدستورية وتحقيق كفالة سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات .

وما يمكن الإشارة إليه هنا قلة الإخطارات الممارسة من طرف الأفراد وذلك لسبب أو لآخر لعل أهمه هو عدم الوعي بهذه الآلية المستحدثة منذ سنة 2016 وبدا العمل بها فعليا سنة 2019، وعليه ننوه إلى ضرورة عقد ندوات تحسيسية وأيام دراسية في مختلف أنحاء الوطن من أجل نشر الثقافة الدستورية خاصة ما تعلق منها بالحقوق والحريات المكفولة بالدستور وذلك بين المواطنين وحتى الطلبة في الجامعات وفي المعاهد المختلفة، وذلك من أجل شرح وتبسيط إجراءات آلية الإخطار عن طريق الإحالة بالدفع بعدم الدستورية من المحكمة العليا أو مجلس الدولة كحق مكفول لهم، وذلك من أجل إبطال نص قانوني أو تنظيمي قد يمس بحقوقهم وحرياتهم.

¹ - انظر الجريدة الرسمية العدد 54 لعام 2022، ص 14.

² - قرار رقم 01/ق م د/د ع د/22 مؤرخ في 26 جانفي سنة 2022، يتضمن دستورية المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، ج ر العدد 34، المؤرخ في 26 جانفي 2022.

الخاتمة:

انطلاقاً من اعتبار العدالة الدستورية ركيزة أساسية لسمو القاعدة الدستورية وضمانة أساسية للقانون الدستوري الحديث، وغالباً ما توكل هذه المهمة لهيئة أو مؤسسة مستقلة تتمتع بصلاحيات واسعة خاصة الرقابية منها، وذلك من أجل مراقبة كل ما يصدر عن كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية وذلك في إطار ما يسمى بالرقابة على دستورية القوانين، حيث يلعب الدستور قمة الهرم القانوني في الدولة وتليه بقية القوانين وذلك من القاعدة الأعلى إلى القاعدة الأدنى درجة، وجميع القواعد تستمد أساسها من الدستور الذي أوجدها وبالتالي يجب أن تصدر وفقه وفي نطاقه وحدوده وإلا حكم عليها بعدم الدستورية، وفي هذا ذهب المؤسس الدستوري عبر كل الدساتير والتعديلات المتتالية إلى تكريس العدالة الدستورية وإحاطتها بمختلف الآليات والضمانات الكفيلة بتحقيقها انطلاقاً من استحداث المحكمة الدستورية وصولاً إلى توسيع مجال الإخطار المباشر أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وتبسيط الإجراءات الخاصة بالرقابة الدستورية، ومع ذلك لم نصل بعد إلى تكريس الرقابة القضائية المنشودة والابتعاد عن الرقابة السياسية الممارسة من طرف المجلس الدستوري الذي أثبت عدم فعاليته، وعليه وفي ختام بحثنا هذا الذي سعينا فيه إلى تقديم مقارنة تحليلية شاملة للعدالة الدستورية في الجزائر، يمكننا استخلاص النتائج التالية:

- تطورت العدالة الدستورية في الجزائر عبر مراحل تاريخية متتالية، تميزت بإنشاء آليات رقابة دستورية متعددة.
- حققت العدالة الدستورية إنجازات هامة في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، وضمان احترام الدستور كقانون أعلى في الدولة.
- تُواجه العدالة الدستورية في الجزائر تحديات جسيمة، أهمها ضعف استقلال القضاء، وغياب ثقافة دستورية راسخة، والتأثيرات السياسية.
- وعلى هذا الأساس يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات التي قد تساهم في تطوير وتفعيل الرقابة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية وتحقيق العدالة الدستورية المنشودة وهذه الاقتراحات هي:
- فتح المجال للمحكمة الدستورية من التحرك الذاتي لممارسة الرقابة على دستورية القوانين.
- تدعيم استقلالية منصب رئيس المحكمة الدستورية لا يتحقق إلا من خلال الاعتماد على نظام الانتخاب.
- تبسيط إجراءات الدفع بعدم الدستورية الممارس من طرف الأفراد وذلك لتمكينهم من ممارسة هذا الحق.
- تعزيز استقلال القضاء من خلال ضمان حيادية ونزاهة عمل القضاة، وتوفير ظروف عمل مناسبة.
- تعزيز التعاون بين مختلف الفاعلين لتعزيز العدالة الدستورية، بما في ذلك الحكومة والمجتمع المدني والجامعات.
- وأخيراً يمكن القول أن العدالة الدستورية ركيزة أساسية لدولة القانون، وهي مسؤولية مشتركة بين جميع فاعلين المجتمع، من خلال تعزيز العدالة الدستورية، يمكننا ضمان احترام الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية، وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

قائمة المراجع و المصادر:

الدساتير: 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

القوانين والأوامر:

1- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

2- القانون رقم 13-07، المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ج ج، العدد 55، الصادرة في 30 أكتوبر 2013.

3- القانون العضوي رقم 22-19، المؤرخ في 25 جويلية 2022، الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 51، سنة 2022.

4- الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.

المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر، عدد 82، تاريخ 2020/12/30.

القرارات:

1- قرار رقم 01، صادر عن المحكمة الدستورية بتاريخ 2021/11/28، ج.ر، عدد 95، الصادر بتاريخ 2021/12/23.

2- قرار رقم 02/ق م د.د.ع.د/21 مؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2021، يتضمن الدفع بعدم دستورية المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 04، المؤرخة في 15 جانفي سنة 2022.

3- قرار رقم 03/ق م د.د.ع.د/21 مؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2021، يتضمن الدفع بعدم دستورية المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج، العدد 04، المؤرخة في 15 جانفي سنة 2022.

4- قرار رقم 01/ق م د.د.ع.د/22 مؤرخ في 26 جانفي سنة 2022، يتضمن دستورية المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، ج ر العدد 34، المؤرخ في 26 جانفي 2022.

-الكتب:

1- حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون دار النشر ومكان النشر، سنة 2017.

2- عبد القادر ولد قاضي، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2019.

أطروحة الدكتوراه:

1- صافي حمزة، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق 2017-2020.

2- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.